الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/31/386
10 December 1976
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٤٩ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد كدار باكتا شريستا (نيبال)

١ — ادرج البند المعنون

" نزع السلاح العام الكامل :

" (أ) تقرير لجنة نزع السلاح ؛

" (ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

" (ج) تقرير الأمين العام "

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين بناء على قرارى الجمعية العامة ٣٤٨٤ ألف وجيم (د — ٣٠) المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

٢ — وفي الجلسة العامة الرابعة ، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، ادراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين واحالته الى اللجنة الأولى .

٣ — وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثانية المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ، عقد مناقشة عامة مشتركة لما أحيل اليها من بنود متعلقة بنزع السلاح ، وهي البنود من ٣٤ الى ٤٠ والبند ١١٦ . وجرت المناقشة العامة لهذه البنود في الجلسات من ٢٠ الى ٣٩ ، المعقودة في الفترة من ١ الى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٤ — وكان معروضا على اللجنة الأولى ، في اطار البند ٤٩ من جدول الأعمال ، الوثائق التالية :

Digitized by UN Library Geneva

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛ (١)

(ب) رسالة مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، موجهة الى الأمين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية (A/31/125) ؛

(ج) التقرير السنوى للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن عام ١٩٧٥ (A/31/171) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لسرى لانكا لدى الأمم المتحدة (A/31/197) يحيل اليه فيها مقررات المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة الذى انعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ ؛

(هـ) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٣٤٨٤ ألف (د - ٣٠) (A/31/224) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، يحيل اليه فيها مذكرة من الاتحاد السوفياتي عن نزع السلاح (A/31/232) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (A/C.1/31/10).

٥ - وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، تقدمت بمشروع قرار (A/C.1/31/L.7) كل من اثيوبيا ، والارجنتين ، وافغانستان ، واندونيسيا ، والبرازيل ، وبوتان ، وبيرو ، وتونس ، وجامايكا ، والجزائر ، والجمهورية العربية السورية ، والجمهورية العربية الليبية ، وزائير ، وزامبيا ، وسرى لانكا ، وسنغافورة ، والعراق ، وغانا ، وغيانا ، وفنزويلا ، وقبرص ، والكويت ، ومالي ، وماليزيا ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، وموريشيوس ، ونيبال ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا . وقد نقح مشروع القرار في وقت لاحق (A/C.1/31/L.7/Rev.1 و Rev.2) وانضمت الى قائمة مقدمي كل من : الاردن ، وأسبانيا ، واستراليا ، واكوادور ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واوغندا ، وايطاليا ، والبحرين ، وبنغلاديش ، وبنما ، وبوتسوانا ، وبوروندى ، وتركيا ، وترينيداد وتوباغو ، وتشاد ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ورواندا ، ورومانيا ، والسنغال ، والسودان ، والسويد ، وسيراليون ، وغينيا ، والفلبين ، وفولتا العليا ، وكندا ، وكوبا ، والكونغو ، وكينيا ، وليبيريا ، ومالطة ، ومدغشقر ، وملديف ، وموريتانيا ، وموزامبيق ، والنرويج ، والنمسا ، والنيجر ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليابان . وقدمت سرى لانكا مشروع القرار في الجلسة الرابعة والأربعين المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر . وقدّم الأمين العام ، في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بيانا (A/C.1/31/L.40) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/31/27).

Digitized by UN Library Geneva

٦ — وفي ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، تقدم بمشروع قرار (A/C.1/31/L.20) كل من ايرلندا ، وبوليفيا ، والدانمرك ، والسلفادور ، وسنغافوره ، وغانا ، والفلبين ، وكولومبيا ، وليبيريا ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليابان ، وانضمت اليها في وقت لاحق كل من اكوادور ، وايسلندا ، وباراغواى ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وفنزويلا . وقد قامت اليابان بتقديم مشروع القرار في الجلسة العادية والأربعين المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر . وقدّم الأمين العام في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر بيانا (A/C.1/31/L.35) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار . وقدمت باكستان كذلك ، في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، تعديلات على مشروع القرار (A/C.1/31/L.36) . وفي الجلسة التاسعة والأربعين ، المعقودة في ٢ كانون الأول /ديسمبر ، أعلنت اليابان انه قد تم الاتفاق على ادخال بعض تعديلات على مشروع القرار (A/C.1/31/L.20) عقب مشاورات مع باكستان ، وان هذه قد قبلت بألا تلح في اجراء التصويت على التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/31/L.36 .

٧ — وقدمت الهند في الجلسة نفسها اقتراحا بارجاء مناقشة البند موضع البحث . وتمت الموافقة على الاقتراح ، في تصويت مسجل ، بأغلبية ٥١ صوتا مقابل ٣٢ وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، الامارات العربية المتحدة ، اوغندا ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، العراق ، عمان ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، اوروغواى ، ايرلندا ، بارغواى ، البرتغال ، بلجيكا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، تونس ، الدانمرك ، السلفادور ، سنغافورة ، سوازيلند ، سيراليون ، شيلي ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيبال ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

Digitized by UN Library Geneva

المتنعون : أفغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، بنما ، بورما ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، السويد ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كوستاريكا ، ماليزيا ، ملاوى ، موريشيوس ، موزامبيق ، النمسا ، النيجر ، اليونان .

٨ - وفي ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، تقدمت بمشروع قرار (A/C.1/31/L.25) كل من الأرجنتين ، والبرازيل ، وبيرو ، والسويد ، والمكسيك ، ونيجيريا ، وقامت المكسيك بتقديم مشروع القرار في الجلسة السادسة والأربعين المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر .

٩ - وفي ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرضت ليبيريا مشروع قرار (A/C.1/31/L.28) ، تم تقديمه في الجلسة السادسة والأربعين المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر . وفي الجلسة التاسعة والأربعين ، المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، وافق ممثل ليبيريا على اقتراح قدمت كندا ، مفاده أنه ، بالنظر الى عدم تمكن بعض الوفود من الحصول على تعليمات بشأن مشروع القرار خلال المدة المحدودة المتبقية بعد موعد تقديمه ، فان ليبيريا تطلب من الأمين العام تعميم مشروع القرار بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة دون السعي الى اتخاذ مقرر رسمي بشأنه في الدورة الحادية والثلاثين .

١٠ - وفي ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، تقدمت الباكستان بمشروع قرار (A/C.1/31/L.33) ، وانضمت اليها في وقت لاحق كل من ايران ، وبنما ، والكويت ، والمغرب ، ونيكاراغوا . وقامت باكستان بتقديم مشروع القرار في الجلسة الثامنة والأربعين المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر .

١١ - وفي ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت فنلندا مشروع قرار (A/C.1/31/L.34) ، وانضمت اليها في وقت لاحق ايسلندا ، والدانمرك ، والنرويج . وقام ممثل فنلندا بتقديم مشروع القرار في الجلسة الثامنة والأربعين المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر .

١٢ - وقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/31/L.25 في جلستها التاسعة والاربعين ، المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ١٠ وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٦ فيما يلي ، مشروع القرار ألف) .

١٣ - واعتمدت اللجنة الأولى دون تصويت مشروع القرار (A/C.1/31/L.7/Rev.2) ، في جلستها الخمسين المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر (انظر الفقرة ١٦ فيما يلي ، مشروع القرار باء) .

١٤ - واعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار (A/C.1/31/L.33) ، في جلستها الثانية والخمسين المعقودة في ٣ كانون الأول / ديسمبر ، بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٦ فيما يلي ، مشروع القرار جيم) .

Digitized by UN Library Geneva

١٥ — وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/31/L.34 ، في تصويت مسجل ، بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٦ فيما يلي ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواى ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باپوا غينيا الجديدة ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

المعارضون : الصين .

الممتنعون : الأرجنتين ، اوغندا ، باراغواى ، باكستان ، البرازيل ، بوتان ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رومانيا ، زامبيا ، شيلي ، فرنسا ، كوبا ، كولومبيا ، ليسوتو ، المكسيك ، الهند ، يوغوسلافيا .

Digitized by UN Library Geneva

توصيات اللجنة الأولى

١٦ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

نزع السلاح العام الكامل

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ ألف (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ والمتعلق ببدء المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية حول الحد من منظومات الأسلحة النووية الاستراتيجية ، الهجومية والدفاعية ،

واذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٩٣٢ باء (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٤ ألف و ٣١٨٤ جيم (د - ٢٨) المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦١ جيم (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ لا يغرب عن بالها أن الحكومتين المذكورتين أعلاه قد وافقتا في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٣ على أن تبذلا جهودا جادة لكي يتم في عام ١٩٧٤ اعداد وتوقيع الاتفاق على التدابير الأولى للحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية ، الذى دعا اليه الاتفاق المؤقت المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢ ، وأنهما قد أعربتا في تلك المناسبة عن عزمهما على اتباع ذلك بخفض هذه الأسلحة ، لمنا

واذ تدرك أن الاتفاق المؤقت المشار اليه أعلاه ينتهي في العام القادم ،

واذ تلاحظ أنه نتيجة للمناقشات التي جرت على أعلى مستوى في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، أيضا بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، أكد الجانبان من جديد نيتهما في ابرام اتفاق للحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية يسرى حتى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

واذ تلاحظ أيضا أنه قد اتفق في الاجتماع نفسه على تحديد حد أقصى لعدد ناقلات الأسلحة الاستراتيجية الهجومية النووية وكذلك حد أقصى لعدد ما يمكن تزويده من هذه الناقلات برؤوس حربية متعددة قابلة للتوجيه الفردى ، وان الجانبين أعلنا أن هناك احتمالات مشجعة بأن يكتمل العمل في اعداد الاتفاق الجديد في ١٩٧٥ ، وأكدا أنه سيشمل أحكاما تقضي باجراء مفاوضات أخرى تبدأ في موعد لا يتجاوز ١٩٨٠ - ١٩٨١ بشأن مسألة زيادة الحد من الأسلحة الاستراتيجية وامكان خفضها خلال الفترة اللاحقة لعام ١٩٨٥ ،

Digitized by UN Library Geneva

واذ تلاحظ كذلك المعلومات المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية (٢)،

واذ تكرر الاعراب عن رأيها القائل أن مفاوضات نزع السلاح تسير ببطء شديد جدا بالقياس الى الأخطار الواضحة التي تمثلها الترسانات الهائلة من الأسلحة النووية ،

١ - تأسف لعدم تحقيق نتائج ايجابية خلال السنوات الثلاث الأخيرة من المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية حول الحد من منظومات الأسلحة النووية الاستراتيجية التي يملكانها ؛

٢ - وتعرب عن قلقها ازاء كون الحد الأقصى للأسلحة النووية الذى وضعته الدولتان لأنفسهما حدا عاليا جدا ، وازاء الانعدام التام لوجود أى تحديدات نوعية على هذه الأسلحة ، وازاء الجدول الزمني المطول الذى تتجه النية الى اعتماده للمفاوضة حول زيادة الحد من الترسانات النووية وامكانية خفضها ، وازاء الحالة الناجمة عن ذلك ؛

٣ - وتحث من جديد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على توسيع نطاق مباحثاتهما للحد من الأسلحة النووية والتعجيل بسيرها ، وتشدد مرة أخرى على مسيس الحاجة الى التوصل الى اتفاق على تحديدات نوعية هامة وتخفيضات كبيرة لما يملكانه من منظومات الأسلحة النووية الاستراتيجية ، كخطوة ايجابية نحو نزع السلاح النووى ؛

٤ - وتكرر دعوتها السابقة لكلتا الحكومتين أن توالينا اعلام الجمعية العامة في الوقت المناسب بسير مفاوضاتهما ونتائجها .

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ لا يغرب عن بالها أن استمرار سباق التسلح يعرض السلم والامن الدوليين للخطر ويحوّل كذلك عن أغراض الانماء الاقتصادى والاجتماعي موارد هائلة تمس الحاجة اليها ،

واقتناعا منها بأنه يمكن تحقيق السلم عن طريق تنفيذ تدابير نزع السلاح ، وبوجه خاص نزع السلاح النووى ، المؤدية الى بلوغ الهدف النهائي ، ألا وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

واذ تؤكد من جديد أن نزع السلاح هدف من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ،

---

(٢) A/31/125 .

Digitized by UN Library Geneva

واذ لا يغرب عن بالها أن المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذى عقد في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ قد دعا الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة تكرس لنزع السلاح ، وتقدم ، في اعلانه وقراره المتعلقين بنزع السلاح (٣) ، باقتراحات محددة في هذا المضمار ،

١ - تقرر الدعوة الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح تعقد في نيويورك في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛

٢ - وتقرر كذلك انشاء لجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية تتألف من أربع وخمسين دولة من الدول الأعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، تكون مهمتها بحث جميع المسائل ذات الصلة المتعلقة بالدورة الاستثنائية بما في ذلك جدول أعمالها ، وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها للجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٣ - وتدعو جميع الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام ، في موعد غايته ١٥ نيسان/أبريل ١٩٧٧ ، بآرائها بشأن جدول الأعمال وجميع المسائل الأخرى ذات الصلة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة ؛

٤ - وترجو من الأمين العام أن يحيل الى اللجنة التحضيرية مايتلقاه من ردود الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٣ أعلاه وأن يقدم اليها كل مايلزم من مساعدة ، بما في ذلك توفير المعلومات الأساسية الضرورية ، والوثائق ذات الصلة ، والمحاضر الموجزة ؛

٥ - وترجو من اللجنة التحضيرية أن تعقد ، قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧ ، دورة تنظيمية قصيرة لا تتجاوز مدتها أسبوعا واحدا ، بقصد القيام ، في جملة أمور ، بتحديد مواعيد دوراتها المتعلقة بجوهر الموضوع ؛

٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا عنوانه " دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح " .

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ لا تغرب عن بالها الحاجة الى تبديد مايساور دول العالم من قلق مشروع فيما يتعلق بضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

---

(٣) A/31/197 ، المرفق ، الصفحة ٢٥٥ .

Digitized by UN Library Geneva

واذ يساورها قلق شديد لاستمرار سباق التسلح ، وخاصة سابق التسلح النووى والتهديد الذى تتعرض له البشرية بسبب امكانية استخدام الأسلحة النووية ،

واقتناعا منها بأنه لا يكفل الأمن الكامل في العصر النووى سوى نزع السلاح النووى المؤدى الى ازالة الأسلحة النووية ازالة كاملة ،

واذ تسلّم بالحاجة الى حماية استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الاقليمية وسيادتها من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

واذ ترى أنه لا محيد للمجتمع الدولي ريثما يتحقق نزع السلاح النووى على أساس عالمي ، عن أن يستحدث تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من أية جهة كانت ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢٦١ زاى (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذى أوصى الدول الأعضاء بأن تدرس ، في جميع المحافل المناسبة ، ودون ابطاء ، مسألة تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

واذ تلاحظ أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد طالبت بضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بأنها لن تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية ضدها ،

واذ يساورها قلق شديد لوجود أى احتمال لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أية حالة طارئة ،

١ - ترجو من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمد ، كخطوة أولى نحو تحقيق الحظر الكامل لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، الى النظر في أن تتعهد ، دون الاخلال بالتزاماتها بموجب معاهدات انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافا في ترتيبات الأمن النووى المتخذة من قبل بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛

٢ - وتقرر أن تستعرض التقدم المحرز فيما يتعلق بمسألة تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في دورتها الثانية والثلاثين .

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ ، الذى أشادت فيه بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (٤) وأعربت عن أملها في أن يكون الانضمام الى هذه المعاهدة على أوسع نطاق ممكن ،

---

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

Digitized by UN Library Geneva

واذ تلاحظ أن مائة دولة قد أصبحت الآن أطرافا في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ،

واذ تلاحظ أيضا أن الدول غير الحائزة على أسلحة نووية الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية قد قبلت مبدأ الضمانات على جميع أنشطتها النووية السلمية ،

واعترافا منها بأن سرعة انتشار وتطوير التطبيقات السلمية للطاقة النووية يمكن أن تؤدى ، مع عدم وجود نظام ضمانات فعال وشامل ، الى زيادة خطر انتشار الأسلحة النووية أو مايعادلها من قدرات التفجير النووى ،

واذ تلاحظ أن أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كما هي محددة في نظامها الأساسي ، هي تعزيز التطبيق السلمي للطاقة النووية مع ضمان عدم استعمالها بطريقة من شأنها خدمة أى غرض عسكرى ،

واذ تنوّه بالدور الهام الذى تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ سياسات منع الانتشار الدولية فيما يتصل بالاستعمالات السلمية للطاقة النووية ، واذ تلاحظ في هذا الصدد الرسالة الموجهة من فنلندا بشأن دعم ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس شامل (٥) ،

واذ تدرك ضرورة قيام تعاون دولي متواصل في ميدان تطبيق وتحسين ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية السلمية ،

١ — تقرّر بأن للدول التي تقبل بقيود فعالة لمنع الانتشار الحق في أن تتمتع على نحو تام بفوائد الاستعمالات السلمية للطاقة الذرية ، وتؤكد على أهمية زيادة الجهود في هذا الميدان ، ولا سيما لتلبية احتياجات مناطق العالم النامية ؛

٢ — وترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تولي اهتماما خاصا لبرنامج عملها في مجال منع الانتشار ، بما في ذلك جهودها لتسهيل التعاون النووى السلمي ولزيادة مساعدة مناطق العالم النامية ، في ظل نظام ضمانات فعّال وشامل ؛

٣ — وترجو أيضا الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل دراساتها بشأن مسألتي انشاء مراكز متعددة البلدان لدورة الوقود ووضع نظام دولي لتخزين البلوتونيوم بوصفهما وسيلتين فعالتين لتعزيز مقاصد نظام منع الانتشار ؛

٤ — وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى أن تنظر بعناية في كل ماقدم اليها من مقترحات تتصل بهذا الموضوع وتستهدف تعزيز نظام الضمانات ؛

٥ — وترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن ترفع تقريرا عن سير أعمالها بشأن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

— — — — —

---

(٥) A/C.1/31/6 .

Digitized by UN Library Geneva